

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232937

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232937

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / النيابة العامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-205321) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (حاقن وقود) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/07/25هـ، وبعد المعاينة الفعلية للإرسالية تبين أنها تحمل علامة تجارية (...)، وعند عرضها على الجهات المختصة تبين أنها مقلدة لعلامات تجارية مسجلة ومشهورة، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/09/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن جرائم التهريب الجمركي هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر الركن المادي والمعنوي، وأن الركن المعنوي المتمثل في قصد التهريب والعلم والإرادة بتحقيق تلك النتيجة الغير مشروعة بهدف تحقيق الربح والركن المادي المتمثل في الفعل المخالف غير متوفرة في الواقعة محل الدعوى، باعتبار أن المستورد قد قام باستيراد الإرسالية من دولة الصين دون العلم بأنها مقلدة، كما أنها مخصصة للحافلات الخاصة به، كما أنه لا صحة لمحضر قيمة المضبوطات لعدد (60) حاقن بمبلغ (7200) ريال لمخالفة التقدير المبلغ الوارد بفاتورة الشراء والتي تتضمن مبلغ قدره (339,60) دولار أي ما يساوي مبلغ قدره (1280) ريال، كما أن الأصل في الإنسان البراءة كون أن جميع أدلة الاتهام مبنية على

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232937

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232937

الشيوع وعدم الدقة، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار والحكم ببراءة المؤسسة وإخلاء سبيلها منها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/05/17م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232937

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232937

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-205321)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.